

الجوهر النقي

واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلا لا بذلك * وقال الاثرم سمعت يقول من اقام
مثنى مثنى لم اعنفه وليس به بأس قيل له فحديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه
وقال أبو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد ابن جرير إلى اجازة القول بكل ما
روي عن النبي عليه السلام في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه
السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردھا الا قوله قد قامت
الصلوة فان ذلك مرتان * قال البيهقي (وامثل اسناد روى في ثنية الاقامة حديث ابن ابي
ليلى وهو ان صح فكل اذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون اول مما روى في
رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الاقامة فالمدنيون يروونها